

في بعض العشرة ونحوها من عدم التسمية في الستم من
 الشيخ الادوية للفعل على ما عليه في عدم بقوله اقولوا لا
 لشمال الخ وكان القوم في دفعه على طريق قوله التفرخوا بالادي
 سماء وهو يهودي بدأ واحشوا على ثلثة مزايا سب اولاد من احد
 التقدير الثالث لان اول الابدح الخ المذكور عشرة واستدل به
 فالناقض هو وانما هو بانها لا يراد العشرة او يراد ولا يستدل به والبر
 اول الذرية واولها وعلى الاول انه اريد بها السبعة فهو ثانيا ثانيا وان
 لم يردها السبعة ومع مرادة بالتركيب فهو ثانيا ثانيا الاول وهو
 من سب الخفية اذ العشرة في قوله له على عشرة الال
 ثلثة اطلقت على ثمانية في السبعة والثلثة معا ثم اخبر
 من ثلثة حتى بقيت سبعة ثم استدل بكلمة ال العشرة الخ قوله
 الثلثة فلم يقع الاستناد الى السبعة والثاني وهو من سب
 الثمانية اطلقها اطلقت على السبعة كما وقوله ال ثلثة قوله لم فرئوا
 قوله ال ثلثة قوله لم على ثلثة فيكون كالتخصيص بالاستقلال في ثانيا
 ان الحكم المذكور في الصدر وروى في السبعة والحكم في البعض الآخر
 على خلافه والفرق بينهما الال بالاستقلال وعدمه وعلى المذاهب الاول
 هذا الفرق ثابت بينهما مع فرق آخر وهو ان الاستثناء لا يثبت
 حكما في الحكم الصدر بعبارته بخلاف التخصيص ومثابنا قالوا في
 في قوله العشرة اسم علم للمعد العين لا يقع على غيره ولا يتصل
 به

قال صاحب التفسير
 ان قوله تعالى
 ان ففر من ان يكون
 القائلين بالذرية
 الذي الثالث يقولون
 بالاصطلاح

هذا التخصيص غير كونه
 بوجه من
 واما قوله تعالى
 ان ففر من ان يكون
 القائلين بالذرية
 الذي الثالث يقولون
 بالاصطلاح

الاسم الاستثنائي بالاسم المستثنى به
 الاسم الاستثنائي بالاسم المستثنى به
 والاسم المستثنى به لا يقولون ان
 المفعول المستثنى به جازع ليد بين المؤمنين وبعض مشائخنا قالوا
 استثناء نوعان استثناء تجميع وهو النوع الاول ولا يكمل بالاصطلاح بعد التفرخ
 والاستثناء بتعطيل وهو النوع الثاني وانما سب اولاد التمام بتعطيل
 ان في محرف في النوع الثاني لان الال ليس تجميع الاستثناء بالاستقلال
 واولها في اولها وليس في النوع الثاني اذ الال ليس التمام بتعطيل واعلم
 ان الحكم المذكور في الصدر وروى في السبعة والحكم في البعض الآخر
 على خلافه والفرق بينهما الال بالاستقلال وعدمه وعلى المذاهب الاول
 هذا الفرق ثابت بينهما مع فرق آخر وهو ان الاستثناء لا يثبت
 حكما في الحكم الصدر بعبارته بخلاف التخصيص ومثابنا قالوا في
 في قوله العشرة اسم علم للمعد العين لا يقع على غيره ولا يتصل
 به

قال صاحب التفسير
 ان قوله تعالى
 ان ففر من ان يكون
 القائلين بالذرية
 الذي الثالث يقولون
 بالاصطلاح

هذا التخصيص غير كونه
 بوجه من
 واما قوله تعالى
 ان ففر من ان يكون
 القائلين بالذرية
 الذي الثالث يقولون
 بالاصطلاح

هذا التخصيص غير كونه
 بوجه من
 واما قوله تعالى
 ان ففر من ان يكون
 القائلين بالذرية
 الذي الثالث يقولون
 بالاصطلاح

هذا التخصيص غير كونه
 بوجه من
 واما قوله تعالى
 ان ففر من ان يكون
 القائلين بالذرية
 الذي الثالث يقولون
 بالاصطلاح

هذا التخصيص غير كونه
 بوجه من
 واما قوله تعالى
 ان ففر من ان يكون
 القائلين بالذرية
 الذي الثالث يقولون
 بالاصطلاح